لام - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، أنطوني كوري ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: أنطوني كوري [يمثله محام]

المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف المعنية: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أنطوني كوري وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف المعنية،

تعتمد آراءها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري،

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١ - صاحب البلاغ هو أنطوني كوري، وهو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوقه بموجب الفقرات ١ و ٣ (ج) و ٥، من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

٢-١ يوضح صاحب البلاغ، أنه اتهم في ١٨ نيسان/ابريل بقتل إزكييل سيغري. وقبل حدوث جريمة القتل، كان صاحب البلاغ والمتوفي قد اشتبكا في جدال، ويدعي صاحب البلاغ أن المتوفى سحب سكينا وجرحه. وأثناء المحاكمة لم يتطلب الأمر إبراز محامي صاحب البلاغ للأدلة الطبية لتحديد ما إن كانت الندبة التي به قد حدثت نتيجة للجرح الذي أصابه في وقت وقوع الجريمة؛ وشهد ممثلو الادعاء بأن المتوفى لم يكن هو المعتدي.

٢-٢ وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، حُكم على صاحب البلاغ بالإعدام. واستأنف الحكم بدعوى أن القاضي أساء توجيه المحلفين في قضية تتعلق بالدفاع عن النفس. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠. وبالتالي، فقد قدم التماسا لمنحه إذنا خاصا للاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧، رفض التماسه لعدم إرفاق حكم مكتوب من محكمة الاستئناف في جامايكا. وقد دعا المحامي اللجنة القضائية الى السماح بالنظر في الالتماس على أساس أن عدم إصدار محكمة الاستئناف في جامايكا. وقد دعا المحامي اللجنة القضائية الى السماح بالنظر في الالتماس على أساس أن عدم إصدار محكمة الاستئناف لحكم مكتوب في قضية يترتب عليها حكم بالإعدام يعد انتهاكا خطيرا لمبادئ العدالة الطبيعية التي تسمح بمنح فرصة لتقديم التماس، أو إحالة القضية الى جامايكا مع توجيه يطلب الى محكمة الاستئناف تقديم أسباب مكتوبة وفقا للفقرة ١٠ من قانون اللجنة القضائية لعام ١٨٤٤.

٢-٣ وتنص المادة ١٠ من قانون ١٨٤٤ (بصيغته المنقحة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨) على ما يلي:

"وفقا للقانون، يتعين على اللجنة القضائية المذكورة، إصدار أمر أو أوامر الى أي محكمة في أي مستعمرة مستوطنة أو ممتلكات أجنبية تابعة للتاج، تطلب من القاضي أو القضاة في تلك المحكمة إحالة نسخة من المذكرات المتعلقة بالأدلة الى كاتب المجلس الملكي، في أي قضية ينظر فيها أمام محكمة من هذا القبيل، والأسباب التي أصدر القاضي أو القضاة الحكم بناء عليها، في أي قضية تعرض أمام اللجنة القضائية المذكورة على سبيل الاستئناف أو نتيجة للأمر الغلط".

٢-٤ ولم تتبع اللجنة القضائية أيا من السبيلين وأصرت على رفض الإذن بالاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته والحكم الصادر ضده، لعدم إصدار محكمة الاستئناف حكما خطيا وما تلا ذلك من عدم قيام اللجنة القضائية بممارسة صلاحياتها بموجب الفقرة ١٠ من قانون عام ١٨٤٤. ويذكر أنه لم يوفق في الحصول على الإذن الخاص بالاستئناف

لدى اللجنة القضائية، لأنه نظرا لعدم وجود حكم خطي لم يتمكن من توضيح الأسس التي يلتمس بموجبها الإذن بالاستئناف أو من إرفاق نسخ من حكم محكمة الاستئناف.

٣-٢ كذلك يدعي صاحب البلاغ أن عدم إصدار محكمة الاستئناف حكما خطيا، بالرغم من الطلبات المتكررة المقدمة باسمه، يعد انتهاكا لحقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له، حيث أنه لعدم وجود الحكم المكتوب لا يستطيع السعي سعيا فعالا لإعمال حقه في الاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٣-٣ كما يؤكد مقدم الادعاء أن الدولة الطرف بعدم توفيرها سبل الانتفاع بالإجراءات القانونية لإعمال حقوقه الدستورية حرمته من حقه في المثول أمام المحكمة سعيا للانتصاف من انتهاكات حقوقه الأساسية، ويدعي صاحب البلاغ، أن عدم قيام الدولة الطرف بهذا يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ واستشهد مقدم الادعاء بسوابق، من الأحكام القضائية الصادرة في بلدان الكمنولث، والولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان[أ]، وذلك تأييدا لمزاعمه.

ملاحظات الدولة الطرف وإيضاحات صاحب البلاغ

٤-١ في الرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ادعت الدولة الطرف عدم جواز قبول البلاغ لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن حق مقدم الادعاء في الحصول على محاكمة عادلة دون تأخير لا موجب له، والحق في المثول أمام محكمة لتحديد التهم الجنائية الموجهة ضده، تكفلهما الفقرة ٢٠ (١) من دستور جامايكا. ووفقا للفقرة ٢٥، يجوز لأي شخص يدعي حدوث انتهاك لحقه الأساسي الذي ضمنه الدستور أن يلجأ الى المحكمة العليا (الدستورية) من أجل الانتصاف. وتوضح الدولة الطرف أنه يجوز للمحكمة العليا إصدار قرارات من هذا القبيل، أو أوامر، أو توجيهات، حسب الاقتضاء، بغرض إعمال، أو كفالة إعمال، أي من الحقوق التي يحق للشخص التمتع بها.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يتخذ أي خطوات لتأمين سبل انتصافه الدستورية، فهو لم يستنفد بعد سبل الانتصاف المحلية حسبما تتطلبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٥-١ وفي تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، يوضح صاحب البلاغ السبب الذي يرى بموجبه أن بلاغه يفي بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فمع التسليم بأنه لم يسع الى ممارسة حقه وفقا للفقرة ٢٥ (١) من دستور جامايكا بالتماس الانتصاف من الانتهاك المزعوم لحقوقه الدستورية، أمام المحكمة العليا، يقول إنه من الناحية العملية وبسبب ضيق ذات اليد لم يكن هذا الحق متاحا له ولذا لا يعد من سبل الانتصاف المحلية الناجعة. وهو يحتج بأنه لا يمكن أن يطلب منه اللجوء الى سبيل انتصاف غير متاح أو فعال.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أفرغت حقوقه الدستورية من معناها وجعلتها عديمة الأثر، لعدم توفيرها المساعدة القانونية له فيما يتعلق بالطلبات الدستورية. ويدعي أنه بغير تلك المساعدة، من محام، لا يمكنه مواصلة الإجراءات القانونية المعقدة التي يستتبعها رفع الدعوى الدستورية. ويوضح أنه لم ينجح في العثور على محام يرغب في تمثيله حبا في الخير. ويدعي أنه حرم لذلك من المثول بصورة فعالة أمام المحكمة لتقرير حقوقه الدستورية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦ - نظرت اللجنة، في دورتها ٤٤، في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن ادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم التماس صاحب البلاغ لسبل الانتصاف الدستورية، التي قيل إنها كانت متاحة له. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة الى مجموعة مبادئها الفقهية الدائمة المتمثلة في وجوب إتاحة سبل الانتصاف المحلية بصورة فعلية في إطار مدلول البروتوكول الاختياري، ولذا رأت أن سبيل الانتصاف لدى المحكمة العليا بموجب الفقرة ٢٥ من دستور جامايكا لم يشكل، بسبب عدم توفير المساعدة القانونية لأغراض رفع الدعوى الدستورية، أحد سبل الانتصاف المتاحة الفعالة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - ولذا، أعلنت اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبولية البلاغ ما دام أنه سيثير مسائل تشملها الفقرتان ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد.

إعادة النظر في المقبولية

٨ - في رسالة الدولة الطرف المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، تمسكت تلك الدولة برأيها القائل بعدم جواز قبول البلاغ نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وطعنت الدولة الطرف في النتائج التي خلصت إليها اللجنة، ومفادها أن إقامة الدعوى الدستورية لا توفر سبيل انتصاف كاف فعال في حالة عدم توفير المساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، تدعى الدولة الطرف أن العهد لا يتطلب من الدول الأطراف توفير مساعدة قانونية في جميع القضايا وإنما مجرد توفيرها، وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، للأشخاص المتهمين في جرائم جنائية حيث تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

٩ - وفي تعليقاته على تقرير الدولة الطرف المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يشير صاحب البلاغ الى تعليقاته السابقة المتعلقة بمقبولية البلاغ.

١٠ - وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها له الدولة الطرف، وصاحب البلاغ، وهي تؤكد من جديد وجوب إتاحة سبل الانتصاف المحلية بصورة فعلية في إطار مدلول البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أنه نظرا لعدم توفير مساعدة قانونية، لا يشكل رفع الدعوى الدستورية في هذه الظروف التي تكتنف هذه القضية أحد سبل الانتصاف المتاحة في إطار مدلول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولذا، ليس هناك سبب يدعو الى تنقيح قرار اللجنة السابق بشأن المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

بحث الجوانب الموضوعية

١١ - فيما يتعلق بنقاط البلاغ الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تنم عن وجود انتهاك للعهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تؤكد الدولة لطرف أنه قد أعيد النظر في قضية صاحب البلاغ من جانب محكمة الاستئناف ومجلس الملكة.

١٢-١ وفيما يتعلق بادعائه، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، من العهد، بأنه حرم من حقه في أن تعيد المحكمة العليا، دون أي تأخير لا موجب له، النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده يشير صاحب البلاغ الى اجتهادات مجموعة الأعمال القانونية للجنة في السابق[ب]، حيث اتضح لها وجود انتهاكات للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، نظرا لأن عدم إصدار المحكمة لأحكام خطية قد حرم أصحاب البلاغات من إمكانية الاستئناف بصورة فعالة دون تأخير لا موجب له. ويشير صاحب البلاغ الى أنه قد مر ١٥ عاما منذ وجهت إليه أصلا تهمة القتل و ١٣ عاما تقريبا منذ رفضت محكمة الاستئناف شفويا استئنافه دون أن يصدر حكم قضائي خطي. وهو يطعن في قول الدولة الطرف إن مجلس الملكة قد بحث قضيته، ويذكر أن ذلك المجلس حرمه ببساطة من الإذن بالاستئناف، لأنه لم يتمكن من الوفاء بشرطي النظام الداخلي للمجلس، المتمثلين في توضيح الأسس التي يلتمس بناء عليها الإذن بالاستئناف وإرفاق نسخ من حكم محكمة الاستئناف بالتماسه.

١٢-٢ وفيما يتعلق بادعائه، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بأنه قد حرم من حقه في المثول أمام محكمة لالتماس انتصاف دستوري بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية، يؤكد صاحب البلاغ أن التكاليف القانونية الباهظة التي ينطوي عليها التماس الانتصاف الدستوري تتجاوز استطاعته كثيرا، وأن المساعدة القانونية لا تقدم لرفع دعاوى دستورية. ويدعى علاوة على ذلك أن الطابع المعقد لنظام الانتصاف الدستوري لا يمكن الاستفادة منه دون مساعدة قانونية. ويقول إنه وإن كان العهد لا يلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية بالنسبة للإجراءات المدنية، فإنه يلزم الدول الأطراف بإعمال الحقوق وإتاحة سبل الانتصاف المحددة في العهد. ويدعى صاحب البلاغ أن عدم وجود المساعدة القانونية لرفع الدعاوى

الدستورية وعدم وجود إجراء بسيط يسير المنال من أجل الانتصاف الدستورية يحرمانه من المثول فعلا أمام المحكمة الدستورية، ولذا فهو لا يستطيع التمتع بحقه، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤، في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية لتقرير حقوقه والتزاماته.

١٣-١ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة إليها من الطرفين، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وادعى صاحب البلاغ أن عدم وجود المساعدة القانونية لغرض إقامة الدعوى الدستورية يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد. وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يتضمن أي التزام صريح من هذا القبيل يقضي بتوفير الدولة المساعدة القانونية للأشخاص في جميع القضايا، وإنما عند الفصل في تهمة جنائية فقط متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة وفقا للمادة ١٤ (٣ (د)).

١٣-٣ وتدرك اللجنة أن دور المحكمة الدستورية ليس الفصل في التهمة الجنائية ذاتها، وإنما كفالة حصول أصحاب البلاغات على محاكمة عادلة في جميع القضايا، سواء كانت جنائية أو مدنية. وعلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التزام بأن تجعل سبل الانتصاف في المحكمة الدستورية التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان متاحة فعالة.

١٣-٤ ويجب أن يتفق تقرير الحقوق في الدعاوى التي تُرفع أمام المحكمة الدستورية مع مقتضيات المحاكمة العادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذه القضية بالذات، كان سيطلب الى المحكمة الدستورية أن تحدد إن كانت إدانة صاحب البلاغ في محكمة جنائية قد انتهكت الضمانات التي تكفل له الحصول على محاكمة عادلة. ففي تلك الحالات، ينبغي أن يتفق تطبيق شرط المحاكمة العادلة في المحكمة الدستورية مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. وينشأ عن ذلك أنه إذا لم تتوفر للشخص المدان الذي يلتمس إعادة النظر دستوريا في المخالفات المرتكبة في المحاكمة الجنائية وسائل كافية للوفاء بتكاليف المساعدة القانونية لمواصلة سبيل الانتصاف الدستوري، وحيثما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، تعين على الدولة أن توفر المساعدة القانونية. وفي هذه القضية، حرم عدم توفير المساعدة القانونية مقدم البلاغ من فرصة بحث المخالفات التي اكتنفت محاكمته جنائيا أمام محكمة دستورية ضمن محاكمة عادلة، ومن ثم يمثل هذا انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢.

١٣-٥ كما يدعي مقدم البلاغ أن عدم قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكم خطي يمثل انتهاكا لحقه، بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، في أن يُحاكم دون أي تأخير لا موجب له، وحقه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تبين أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة رفضت التماس مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف استنادا الى

أية مبررات سوى عدم وجود حكم خطي صادر من محكمة الاستئناف. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن صاحب البلاغ قد حيل بينه وبين استخدام سبيل الانتصاف فعليا من أجل تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وتشير اللجنة الى ضرورة قراءة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالاقتران بالفقرة ٥ من المادة ١٤، بحيث يتاح الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم دون تأخير لا موجب له[ج]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى مجموعة أعمالها القانونية السابقة[د]. وتؤكد من جديد أنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يحق للشخص المدان الحصول على أحكام خطية مسببة على النحو الواجب، خلال فترة زمنية معقولة، في جميع حالات الاستئناف لكي يتمتع بصورة فعالة بممارسة حقه في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون. وترى اللجنة أن عدم إصـــدار محكمة الاستئنـــاف لحكم خطي، بعد ١٣ سنة من رفض الاستئناف، يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤.

٦-١٣ وترى اللجنة أن الحكم بالإعدام بعد انتهاء المحاكمة التي لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد، إذا لم يتسن استئناف آخر ضد الحكم. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن الحكم الذي يقضي بعدم إصدار عقوبة الإعدام إلا وفقا للقانون وليس بما يخالف أحكام العهد يعني "وجوب مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والحد الأدنى من الضمانات للدفاع، والحق في إعادة النظر ... من قبل محكمة أعلى[د]". وبالنسبة لهذه القضية، فإنه نظرا لأن الحكم النهائي بالإعدام صدر دون الاحترام الواجب لمقتضيات المحاكمة العادلة حسبما هو محدد في الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، حدث بالتالي انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١٤ - إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١٥ - وفي القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام، لا يسمح التزام الدول الأطراف بالاحترام الدقيق لجميع الضمانات المتعلقة بالأحكام العادلة، الواردة في المادة ١٤ من العهد، بأي استثناء. وإن عدم توفير حق الاستئناف بصورة فعالة للسيد كوري دون تأخير لا موجب له، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، يعني أنه لم يحصل على محاكمة عادلة بالمعنى الذي حدده العهد. وبالتالي يحق له، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد، بسبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أنه نظرا للظروف التي تكتنف القضية يستتبع هذا الإفراج عنه. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم تكرار انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٦ - وتود اللجنة أن تتلقى في غضون تسعين يوما معلومات عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة.

[حـُرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يشير مقدم الادعاء، في جملة أمور، الى آراء اللجنة المتخذة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بشأن قضية (الايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، رسالتان رقم إحداهما ١٩٨٦/٢١٠ والأخرى ١٩٨٧/٢٢٥ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، واو).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق العاشر، كاف. البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، ياء، البلاغ ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون لتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والمرجع نفسه، المرفق التاسع باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١.

(ج) انظر: المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق التاسع، واو، البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٧٨/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦، الفقرات ١٣-٣ إلى ١٣-٥.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧، البلاغان.

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، دواين هيلتون ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ تموز/
يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: دواين هيلتون [يمثله محام]